الا ان لا يصبر عنها فيمسكها وتصبر المرأة الجميلة
على الزوج الدميم الوجه كما ينكر الزوج لها فان
الصابر وان كان في الجنة ويستحب التأليف
بين الزوجين فان امرأة كانت تبغض زوجها
فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
راس احدهما الى الآخر ووضع جبهتها على جبهة
زوجها ثم قال اللهم الف بينهما وحبب احدهما
الى صاحبه فاحبته حبا شديدا ولا يتزوج
الرجل على زوجته الصالحة امراة اخرى مالها اذا
كانت الاولى تحسن معاشرتها والمراة لا تمنعه
عن نكاح ثلث سواها فان الله تعالى جعل له
ذلك بشرط العدل ويستحب لها ان لا تستبدل
بعد وفات الزوج زوجا آخر لتكون مع زوجها
في الجنة فان المراة الآخر ازواجها في الجنة واذا
تزوج الرجل امراة على الاولى فان كانت الثانية
بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم لها وان كانت
ثيبا اقام عندها ثلثا ثم قسم وبعدل بينهما فانه

صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويعدل ثم
يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني
بما تملك ولا املك الى قوله القلب وفي الحديث
من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء
يوم القيمة واحد شقيه ساقط وتصبر المراة على
غيرة الضرائر محتسبة كما فعل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى وهبت سودة نوبتها لعائشة
رضي الله عنها حين اسنت وخافت فراق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلت فجبر لعائشة رضي الله عنها
ولا يواقع امراة والاخرى تسمع حسها فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ونهى عن عزل الماء
عن حظية ولا يطلق المراة ثلثا بتة في دفعة واحدة
بل يطلقها مرة في طهر لم يطأها فيه ثم اخرى في طهر
آخر ثم اخرى في طهر آخر والطلاق قبل الدخول
بها اقل كراهة من الذي بعده كان صلى الله عليه
وسلم يرد المنكوحة اذا وجد بها عيبا قبل ان
يكشفها ويميزها بيده ولا تطاد الجارية المشتبهة
اسيد